يقرأ فأنزل ا يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى النساء الآية 43 فكان الناس يشربون الخمر حتى يجيء وقت الصلاة فيدعون شربها فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون فلم يزالوا كذلك حتى أنزل ا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إلى قوله فهل أنتم منتهون فقال : انتهينا يارب " .

وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " لا يموت مدمن خمر إلا لقي ا كعابد وثن ثم قرأ إنما الخمروالميسر .

الآية " .

وأخرج أحمد وابن مردويه عن عبد ا بن عمرو .

أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال " إن ا حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " إن ا حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام " .

وأخرج البخاري وابن مردويه عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مردويه عن جابر بن عبد ا .

أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال عام الفتح " إن ا حرم بيع الخمر الأنصاب والميتة والخنزير فقال بعض الناس : كيف ترى في شحوم الميتة يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هي حرام ثم قال عند ذلك : قاتل ا اليهود إن ا لما حرم عليهم الشحوم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال " قدم رجل من دوس على النبي صلى ا عليه وآله براوية من خمر أهداها له فقال النبي صلى ا عليه وآله : هل علمت أن ا حرمها بعدك ؟ فأقبل الدوسي على رجل كان معه فأمره ببيعها فقال له رسول ا صلى ا عليه وآله : هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها ؟ وأمر بالمزاد فأهريقت حتى لم يبق فيها قطرة "